الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **1/19774**
تاريخ الحكم: **1** جويلية **2013**

الحمد لله،

11 جوان 2014

حكــم إبتدائــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعــــي:

من جهــــة،

والمدّعــى عليهما:

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19774 بتاريخ 2 جويلية 2009 والّتي طَلب في ختامها الحكم له بإلغاء القرار المشترك عدد 7/28/ق الصّادر عن وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة ووزير الفلاحة بتاريخ 27 مارس و19 ماي 2007 والقاضي بإسقاط حقّ المدّعي في كامل المقسَم الدّولي الفلاحي عدد 7 المدرج بالقائمة عدد 5 والمعروف بشركة ضيعات الوسلاتيّة والكائن بعمادة المترل من معتمديّة الوسلاتيّة من ولاية القيروان المسوَّغ له من وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة بمقتضى عقد كراء مسجّل بالقباضة الماليّة بالوسلاتيّة بتاريخ 1 أوت 1996. ويَعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه خرقه لأحكام الفصل 15 (جديد) من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقّارات الدّوليّة الفلاحيّة على المستوى الإجرائي وعلى المستوى الجوهري وعلى مستوى الجهة المخَوَّلة قانونا لتنفيذ قرار إسقاط الحقّ:

– **على المستوى الإجرائي**: يَتبيّن بالّرجوع إلى محضر تنفيذ قرار إسقاط الحق المطعون فيه أنّه لا وجود لما يُفيد تحرير محضر في المخالفة من قبل عونين محلّفين من وزارتي الفلاحة وأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة والتّنبيه على المتسوّغ بوجوب تلافيها، والحال أنّ هذا الإجراء يُعدّ وفقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 15 سالف الذّكر إجراء وجوبيّا سابقا لتفعيل شرط إسقاط الحقّ.

– **على المستوى الجوهري**: ذلك أنّ القرار المطعون فيه تأسّس على مخالفة المدّعي للشّروط التّعاقديّة بتسويغ العقّار لفائدة الغير عن طريق "العشابة" والحال أنّ الفصل 15 المذكور لم يَنصّ على عقد "العشابة" ضمن التّصرّفات المحجَّر إبرامها على المتسوّغ، ضرورة أنّ هذا العقد يَختلف عن عقد الكراء باعتباره من العقود غير المسمّاة الّتي أنتجها العرف الفلاحي ويَتعلّق ببيع منتوج على الأرض دون الإنتفاع بالعين لمدّة محدَّدة.

– **على مستوى الإختصاص في تنفيذ قرار الإسقاط**: ذلك أن الفقرة الأخيرة من الفصل 15 (جديد) من القانون المؤرّخ في 13 فيفري 1995 أسندت للوالي دون غيره إختصاص تنفيذ قرار إسقاط الحقّ، إذ تضمّن محضر تنفيذ القرار المطعون فيه أنّ التّنفيذ تمّ من قبل عدّة سلط محلّيّة وجهويّة دون أن يَنصّ على صدور تفويض مُسبق لها من الوالي للغرض وعليه فإنّ قرار إسقاط الحقّ يُعدّ معدوما.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الرّدّ المقدّمة من وزير الفلاحة بتاريخ 24 نوفمبر 2009 والّتي طلب في ختامها الحكم بصورة أصليّة برفض الدّعوى شكلا للقيام بها بعد انقضاء الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة، إذ أنّ إدلاء المدّعي بنسخة من محضر تنفيذ قرار إسقاط الحقّ المطعون فيه المؤرّخ في 5 جويلية 2007، من جهة، و تنصيص المحضر المذكور على حضور المدعو وتصريحه بأنّه أبرم مع المدّعي عقد شراء صابة زيتون على رؤوس أشجارها بتاريخ 22 ماي 2007 وإعلامه باسترجاع العقّار لفائدة الدّولة وبتحجير دخوله إليه، من جهة أخرى، تُمثّل قرائن ثابتة ومتظافرة على حصول علم المدّعي اليقيني بقرار إسقاط الحقّ في تاريخ التنفيذ. أمّا من حيث الأصل، وبصفة احتياطيّة، فقد طلب الوزير الحكم برفض الدّعوى استنادا إلى ما يلي:

– **عن المطعن المتعلّق بمخالفة الإجراءات**: لقد اتّبعت الإدارة الإجراءات القانونيّة لإسقاط الحقّ إذ وجّهت رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 12 جويلية 2005 إلى عنوان المدّعي المدوَّن في عقد

الكراء المبرم بتاريخ 16 جوان 1996، وممّا يدل على أن المدّعي كان على علم بالإنذار الموجّه إليه وبضرورة رفع المخالفات المرتكَبة بمناسبة استغلاله للعقّار، تقديمه للمصالح الإداريّة بتاريخ 18 أكتوبر 2006 لالتزام مُعرّف عليه بالإمضاء تعهّد بموجبه بأنّه طَهّر المقسَم بالكامل من كلّ أشكال "العشابة" والرّعي العشوائي بشكل نهائي.

– **عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:** إنّ المدّعي لم يتقيّد بأحكام الفصل 8 من عقد التّسويغ المبرم بتاريخ 16 جوان 1996 والمتعلّقة بالواجبات المحمولة على المتسوّغ للعقّار الدّولي الفلاحي ضرورة أن المعاينة الأولى الّتي أجرتها المصالح الإداريّة بتاريخ 15 ديسمبر 2004 أثبتت أنّه عمد إلى إحالة أجزاء من العقّار لفائدة عدّة أشخاص بمقتضى عقود كراء مُبرَمة في تواريخ مختلفة، ورغم التّنبيه عليه لرفع المخالفات المسَجَّلة، فقد تمادى في مخالفة الشّروط المتعلّقة باستغلال العقّار مثلما أثبتته المعاينة اللاّحقة بتاريخ 3 جانفي 2007.

– **عن المطعن المتعلّق بعيب الإختصاص:** ذكر الوزير أنّ تنفيذ قرار إسقاط الحقّ المطعون فيه تمّ من سلطة مختصّة لأنّ المعتمد يُساعد الوالي في مباشرة مهامّه طبقا لأحكام الفصلين 24 و25 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرّخ في 13 جوان 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهويّة.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 2010 والّذي تمسك فيه بملحوظاته السّابقة وأضاف أن حضور المدع الذي أبرم مع المدّعي عقد بخصوص صابة الزيتون لا يُعَدّ قرينة على حصول العلم اليقيني للمدّعي بالقرار المطعون فيه وبالتالي فإنّ رفعه الدّعوى في ظرف الشهرين المواليين لتقديم التّظلم يكون في الآجال القانونية ممّا يتّجه معه قبول الدّعوى شكلا. أمّا من جهة الأصل، فقد أشار نائب المدّعي إلى أن الإدارة لم تُثبت ارتكاب منوّبه للمخالفات الّتي برّرت بها اتّخاذ قرار اسقاط الحقّ إذ أن الإخلالات المنسوبة إليه والسّابقة لمحضر المعاينة المجرى بتاريخ 3 جانفي2007 تمّت تسويتها وأنّ ما تمّت مُعاينته لاحقًا يُعدّ مخالفة مستقلّة كان من المتعيَّن على الإدارة توجيه إنذار في خصوصها إليه، لكنّها تمسّكت بالإنذار الموَجّه إليه سنة 2005، كما أنّها لم تُفلح في إثبات المخالفة موضوع محضر المعاينة المذكور. وأمّا بخصوص عيب عدم الإختصاص فإن تنفيذ قرار اسقاط الحق تمّ من قبل سلطة غير مختصّة وذلك في غياب تفويض صريح من الوالي وإنّ احتجاج الإدارة بالفصلين 24 و25 من القانون المؤرّخ في 13

جوان 1975 مردود عليها ضرورة أنّ الصّلاحيات الموكولة إلى المعتمد تَدخل تحت طائلة تسيير الأعمال الإداريّة العاديّة.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2010 والّذي جاء فيه أنّه استنادا إلى أحكام الفصل 11 مكرّر من الأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرّخ في 21 جوان 1991 المتمّم للأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرّخ في 18 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشّؤون العقاريّة فإنّ الإجراءات السّابقة واللاّحقة لقرار اسقاط الحقّ تَكون من مشمولات هذه الوزارة.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2010 والّذي تمسّك فيه بملحوظاته السّابقة مشيرا إلى أنّ ما أدلت به الإدارة للإفادة عن إعلام المدّعي بالقرار المطعون فيه لا يُقيم الدّليل القاطع على علمه اليقيني به مُجدّدا طلبه الرّامي إلى القضاء بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار اسقاط الحق.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من وزير أملاك الدّولة والشؤون العقاريّة بتاريخ 14 ديسمبر 2010 والّتي طلب في ختامها الحكم بصورة أصليّة برفض الدّعوى شكلا وذلك على سند من أنّه تمّ إعلام المدّعي بالقرار المطعون فيه بتاريخ 26 جوان 2007 بمقتضى المكتوب الموجّه إليه من معتمد الوسلاتيّة ممّا يَجعل الدّعوى الماثلة المرسّمة بتاريخ 2 جويلية 2009 قد أُقيمت بعد انقضاء الآجال القانونيّة. أمّا من جهة الأصل، وبصفة احتياطيّة، فقد أشار الوزير إلى أنّ الفصل 8 من عقد الكراء يُوجب على المتسوّغ استغلال الأرض الدّوليّة إستغلالا مباشرا وناجعا والتّفرّغ للعمل الفلاحي والتّقيّد بكرّاس الشّروط والإمتناع عن تسويغ الأرض للغير أو إعارتها ولو مؤقّتا سواء كان ذلك كلّيّا أو جزئيّا، وتأسيسا على ذلك فإنّ إبرام عقود "العشابة" يُخالف شرط الإستغلال المباشر وأنّ ما تَعلّل به المدّعي من تفادي الجوائح والكوارث غير جدّي باعتبار أنّ الفصل 6 من العقد يُلزمه بإبرام عقود تأمين للغرض وأضاف الوزير أنّه تمّ إجراء معاينة أولى بتاريخ 15 ديسمبر 2004 بواسطة عونين مؤهّلين لذلك أثبتت أنّ المنتفع أحال كامل المقسَم إلى الغير عن طريق "العشابة" دون ترخيص من الإدارة وقد تمّ توجيه إنذار إليه بتاريخ 12 جويلية 2005 لتلافي هذا الإخلال. إلاّ أنّ معاينة ثانية أُجريت بتاريخ 3 جانفي 2007 أثبتت أنّ المعني بالأمر لم يَستجب للإنذار الموَجَّه إليه ممّا استوجب إصدار قرار إسقاط الحقّ المنتَقد ضدّه. كما أنّ المقصود بأنّ تنفيذ قرارت إسقاط الحقّ

يكون من مشمولات الوالي هو أن يتمّ التّنفيذ عن طريق المصالح الرّاجعة إليه بالنّظر من ذلك المعتمد وأعوان الأمن. وطلب الوزير بناء على ذلك الحكم برفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يُفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقّارات الدوليّة الفلاحيّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القـــانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرّخ في 25 جوان 2001،

وبعد الاطّلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعَيَّنة ليوم 27 ماي 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السّيّد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يَحضر المدّعي ولا نائبه وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة وتمسّك، ولم يَحضر من يمثّل وزير الفلاحة وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 1 جويلية 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّـــكل:

حيث يَهدف المدّعي من الدّعوى الماثلة إلى الحكم له بإلغاء القرار المشترك عدد 7/28/ق الصّادر عن وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة ووزير الفلاحة بتاريخ 27 مارس و19 ماي 2007 والقاضي بإسقاط حقّ المدّعي في كامل المقسَم الدّولي الفلاحي عدد 7 المدرج بالقائمة عدد 5 والمعروف بشركة ضيعات الوسلاتيّة والكائن من ولاية

القيروان.

وحيث دفعت الجهتان المدّعَى عليهما برفض الدّعوى شكلا للقيام بها بعد انقضاء الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة لأنّ القرار المطعون فيه تمّ تنفيذه بتاريخ 5 جويلية 2007 وأنّه تمّت مراسلة المدّعي بالطّريقة الإداريّة عن طريق مركز الحرس الوطني بالوسلاتيّة ومعتمد الجهة لإعلامه بالقرار ودعوته لحضور عمليّة استرجاع المقسَم لفائدة ملك الدّولة الخاصّ، وكلّ هذه القرائن الثّابتة تُقيم الدّليل على علمه اليَقيني بفحوى القرار في ذلك التّاريخ غير أنّه لم يُبادر برفع دعواه إلاّ بتاريخ 2 جويلية 2009.

وحيث ردّ نائب المدّعي بأنّ عبء إثبات حصول العلم بالقرار محمول على الإدارة وأنّ منوّبه لم يَحضر عمليّة تنفيذ القرار المنتقد و لم يَتوصّل بنسخة منه بدليل أنّ الوثائق الّتي تحتجّ بها الإدارة لإثبات إعلامه بالقرار لم تَتضمّن إمضاءه كما أنّ عناصر الإثبات الّتي قدّمتها تبقى ناقصة ولا تَؤول إلى تطبيق نظريّة العلم اليقيني على وقائع الحال.

وحيث يقتضي الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الأولى أنّه : *"ترفع دعاوى تجاوز السّلطة في ظرف الشّهرين الموالين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرّر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى. ويُعتبر مضي شهرين على المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور"* .

وحيث أنّه خلافا لما دَفعت به الجهتان المدَّعى عليهما، ولئن تَضمّن محضر تنفيذ القرار المطعون فيه في 5 جويلية 2007 أنّ جهة الإدارة وجّهت إلى المدّعي بتاريخ 26 جوان 2007 إعلاما بذلك القرار، فإنّ أوراق الملفّ قد خَلت من ثمّة دليل على تَوصّل المدّعي بذلك الإعلام في تاريخ ثابت، فضلا عن أنّ تنفيذ القرار لا يُمثّل في حدّ ذاته قرينة على العلم اليقيني للمدّعي بذلك القرار طالما لم يَثبت علمه بموعد التّنفيذ وثَبت عدم حضوره عمليّة التّنفيذ.

وحيث اتّجه تأسيسا على ما تَقدّم اعتماد المطلب المسبق الّذي تَوجّه به المدّعي إلى كلّ من وزير الفلاحة ووزير أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة بتاريخ 14 أفريل 2009 كتاريخ لعلمه بالقرار

المطعون فيه ومن ثمّ منطلقا لاحتساب آجال القيام، وإذ أقام المدّعي الدّعوى الماثلة بتاريخ 2 جويلية 2009 فإنّ الدّفع بخرق آجال القيام يكون مآله الرّفض لتجرّده.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد أُقيمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت كافّة شروطها الشّكليّة الأساسيّة، وتعيّن لذلك قبولها شكلا.

من جهة الأصـــل:

عن المطعن المتعلّق بعيب الإختصاص:

حيث يَنعى نائب المدّعي على القرار المنتَقد تنفيذه من قبل جهة غير مختصّة ضرورة أن الفقرة الأخيرة من الفصل 15 (جديد) من القانون المؤرّخ في 13 فيفري 1995 عهدت بتنفيذ قرار إسقاط الحقّ إلى الوالي في حين تضمّن محضر تنفيذ القرار المطعون فيه أنّ التّنفيذ تمّ من قبل عدّة سلط محلّيّة وجهويّة دون أن ينصّ على صدور تفويض مُسبق لها من الوالي في الغرض.

وحيث أنّ تنفيذ قرار إسقاط الحقّ يَندرج ضمن الأعمال اللاّحقة لصدوره وعليه فإنّ الإخلالات الّتي يمكن أن تشوب عمليّة تنفيذه ليس من شأنها أن تَنال من شرعيّته، الأمر الّذي يتّجه معه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 على المستوى الإجرائي:

حيث يَعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه صدوره دون احترام الإجراءات الوجوبيّة المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقّارات الدّوليّة الفلاحيّة ولاسيما منها تحرير محضر بخصوص المخالفة المنسوبة إلى المتسوّغ وتوجيه إنذار إليه بشأنها.

وحيث أجابت الإدارة في مذكّرة ردّها بأنّها استوفت جميع الإجراءات السّابقة لإصدار قرار إسقاط الحقّ ومن بينها التّنبيه على المدّعي لتلافي الإخلالات الّتي قام بها وذلك بمقتضى الإنذار الموجَّه إليه بتاريخ 12 جويلية 2005 لكن المعاينة المجراة بتاريخ 3 جانفي 2007 أثبتت عدم استجابة المدّعي للتّنبيه وتماديه في ارتكاب نفس المخالفات.

وحيث يَنصّ الفصل 15 (جديد) من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقّارات الدّوليّة الفلاحيّة على أنّه: *"يُحجّر على المكتري أو وارثه أن يستوّغ أو يُعير ولو مؤقّتا كامل العقّار الّذي اكتراه من الدّولة او جزءا منه (...). وفي صورة مخالفته هو أو وارثه لأحد هذه الأحكام يُحرّر محضر في المخالفة من طرف عونين محلّفين من وزارتي الفلاحة وأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة، ويُنبّه عليه بأن يتلافى خلال عشرة أيّام من تاريخ بلوغ التّنبيه إليه، في مقرّه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطّرق الإداريّة مقابل إمضائه أو إمضاء أجيره أو مساكنه الرّشيد. وإن لم يُصحّح الوضع يَسقط حقّه بقرار مشترك من وزيري الفلاحة وأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة."*

وحيث يتّضح من خلال تَفحّص الوثائق المظروفة بالملفّ أنّ الإدارة أجرت مُعاينة أولى على العقّار محلّ التّداعي بتاريخ 15 ديسمبر 2004 انتهت إلى أنّ المدّعي أَخلّ بشروط الاستغلال الّتي نصّ عليها القانون المؤرّخ في 13 فيفري 1995 وتضمّنها عقد الكراء المبرم بتاريخ 16 جوان 1996، فبادرت بتوجيه إنذار إليه بتاريخ 12 جويلية 2005 لتلافي هذا الإخلال، ثمّ تولّت إجراء معاينة ثانية بتاريخ 3 جانفي 2007 أثبتت أنّ الإنذار لم يَأت بنتيجة لتمادي المدّعي في مخالفة الشّروط المتعلّقة باستغلال العقّار والقيام بنفس المخالفات المنبّه عليه برفعها والمتمثلة في إبرام عقود "عشابة" مع الغير ممّا آل إلى إصدار قرار إسقاط الحقّ المنتقد، الأمر الّذي تكون معه جهة الإدارة قد اتّبعت كافّة الإجراءات السّابقة لاتّخاذ هذا القرار والمنصوص عليها بالفصل 15 المومإ إليه أعلاه، واتّجه بالتّالي ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 على المستوى الجوهري:

حيث يَعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون بمقولة أنّ عقد "العشابة" لم يَرد ضمن التّصرّفات المَحجَّرة على مُتسوّغ العقّار الدّولي الفلاحي والّتي عدّدها حصريّا الفصل 15 من قانون 13 فيفري 1995 وأنّ الإدارة تَعسّفت في استعمال سلطتها عندما كيّفت عقد "العشابة" كعقد كراء واعتمدته مبرّرا لاتّخاذ قرار إسقاط الحقّ المطعون فيه.

وحيث تمسّكت جهة الإدارة بأنّ المدّعي بإبرامه عقد "العشابة" مع عديد الأطراف يكون قد

خالف أحكام الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 والتّنصيصات التّعاقديّة الواردة صلب عقد كراء العقّار والّتي تَقتضي أن يَستغلّ المتسوّغ الأرض استغلالاً مباشرا وناجعا والتّفرّغ للعمل الفلاحي والتّقيّد بكرّاس الشّروط والإمتناع عن تسويغ الأرض للغير أو إعارتها ولو مُؤقّتا سواء كان ذلك كلّيّا أو جزئيًّا.

وحيث ينصّ الفصل 15، فقرة أولى، من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 على أنّه: *"يُحجّر على المكتري أو وارثه أن يسوّغ أو يُعير ولو مؤقتا كامل العقار الذي اكتراه من الدّولة أو جزءا منه، أو أن يُحدث به بناءات غير مرخّص فيها سواء للسّكن أو للصّناعة أو للخدمات، أو أن يُساهم في أيّة شركة مهما كان نوعها. وبصفة عامّة أن يُخلّ بأحد شروط الكراء غير المتعلّقة بتنفيذ بنود برنامج الإحياء والتّنمية الفلاحيّة."*

وينصّ الفصل 15 (مكرّر) من نفس القانون كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرّخ في 25 جوان 2001 على أنّه: *"استثناء لأحكام الفصل 15 من هذا القانون، يُمكن التّرخيص بمقتضى أمر لشركات الإحياء والتّنمية الفلاحيّة المتسوّغة لضيعات دولّية والمتوفّرة لديها طاقة علفيّة متأتّية من بقايا الحصاد أو مناطق رعويّة تفوق حاجيات قطعانها في تسويغ ذلك الفائض مؤقّتا عن طريق "العشابة" لفائدة مُربّي الماشية".*

وحيث يُستفاد من هذه الأحكام أن المشرّع حَجّر على المتسوّغ لعقّار دولي فلاحي كراءه أو إعارته إلى الغير بأيّ وجه كان وأنّه أجاز بصورة استثنائيّة لشركات الإحياء والتّنمية الفلاحيّة تسويغ العقّار الدّولي الّذي تستغلّه لفائدة مربّي الماشية عن طريق "العشابة" شريطة إثبات وجود فائض لديها من العلف أو المراعي والتّرخيص لها في ذلك بموجب أمر، بما يتجلّى معه أنّ "العشابة" تُعدّ من بين العقود الخاضعة لمبدأ التّحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 15 سالف الذّكر.

وحيث طالما كان ثابتا من الأوراق أنّ المدّعي تَولّى إعارة المقسَم الفلاحي موضوع النّزاع إلى الغير عن طريق "العشابة" بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995، ودون أن يَثبُتَ استيفاؤه لأيّ من الشّروط الّتي تُخوّل له ذلك على معنى أحكام الفصل 15 مكرّر من ذات القانون، فإنّه يَكون قد خالف الشّروط المقرَّرة لاستغلال ذلك المقسَم.

وحيث يَغدو القرار المطعون فيه تأسيسا على ما تَقدّم قائما على سند صحيح من الواقع

والقانون، ويَتعيّن لذلك رفض هذا المطعن كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة السّادسة برئاسة السّيّد وعضويّة المستشارين السّيّد

وتُلِـــيَ علنـــا بجلسة يوم 1 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السّيّدة

المستشار المقـــرّر

رئيـــس الـــدّائرة

الكاتب